ان لم تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ثم لو كان قد صلى مؤتما فلما فرغ اقيمت جماعة لتلك لم يعيده هل يدخل معهم
فيها ام لا قال بعضهم لا انه لا ينبغي الا الاعراض ولقوله عليه السلام للرجلين فصليا معهم ولم يفصل قال عليهم وهو
المختار لتحصيل ثواب جماعتين وقال بعضهم لا الا المنفرد في الاولى وهو محكي عن الهادي ولا اختاره في الكتاب لما في خبر
يزيد بن عامر حيث قال كنت قد صليت في منزلي فظاهره ان الاولى كانت منفردة ولانه قد احرز فضيلة الجماعة بالاولى
ولا يفتقر الى اعادتها **قوله** ذكره الفقيه طاهر مطلقا وقيل اذا خشي فوت الجماعة وقال الفقيه يسلم على
ركعتين ان كان قد زاد عليهما فهما له نفلا **قوله** استحب ندبا وتحصيله انه عليه السلام كان يطيل الركوع اذا احس
بداخل وعنه عليه السلام انه كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم لاجل ادراك الركعة الاولى ولفعل
عليه السلام حين ارتحله الحسن وهو ساجد فانتظره حتى نزل فلما فرغ قيل له اطلت السجود فقال ان ابني هذا كان
ارتحلني فاطلت السجود ليقضي وطره وكرهت ان اعجله قال عليه فاذا انتظر من ليس في الصلاة فالانتظار لمن
هو فيها اولى واحق ومحصله ح وش يندب ان الامام مامور بالتخفيف والانتظار فيه تطويل للصلاة وقد يعلل بان
الانتظار يحصل به التشريك في الصلاة و **قوله** لم يرضه وذلك كفعله صلى الله عليه وسلم بالحسن عليه **قوله** ويعرف النفسه وذلك
لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقران وهذا يأتي على قول الشرح والفقيه ف لا على قول الفقيه س كما يأتي **قوله** لا في وقتين وذلك
لئن تكثر الجماعات مسجد وربما لا يعقبون للصلاة في وقت احد ليقاوهم في اعمالهم وحرفهم وقال ح يكره
وهو اتضافر وش لان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يفعلوا ذلك بل تجنبوا ذلك لانه قد يكون سبب
الامام وبغض الجيران بعضه وكراهة تقصد ان يصلي بعد جماعة في ذلك المسجد مغايظة للامام وحر
لصدره فيؤدي ذلك الى العداوة قال عليه وهذا في مساجد المحال في الدروب والقرى الصغار فاما المسجد الذي
ياتيه الناس من كل جهة كالجوامع والمساجد القريبة من الاسواق فلا خلاف انه لا كراهة في اقامة
الجماعة فيه مرة بعد مرة لانه لا يؤدي الى تفريق الكلمة ولا الى العداوة **قوله** ولا تبطل صلاة المؤتمين
في الصورتين وذلك لقوله عليه السلام ائمتكم يصلون بكم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم وحجة لقول الثاني
قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم لنا مامر هنا وفي باب ما
يفسد الصلاة وحجة الثالث ان صلاتهم متعلقة بصلاته فلنا قال عليه السلام وما فسد فعليكم دونهم فاوجب
الفساد على الامة دون المؤتمين وحجة الرابع ان صلاة المؤتمين كما هي متعلقة بصلاة الامام في الصحة فهي متعلقة
بها في البطلان فلنا نعلق متابعة بمعنى انهم يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده وعلى زيادة الفضل
بانعقاد الجماعة فهذا معنى التعلق لا الفساد فلا دلالة عليه **قوله** ان يستخلف يعني ويصح بامامين
وذلك لما روي عنه عليه السلام في مرضه انه استخلف ابا بكر فصلى بالناس فوجد خفة فخرج الى المسجد يتهادى بين اثنين
فأتمهم في بعض صلاتهم وخرج ابو بكر من الامامة والمأمومون من الائتمام به فدل على جواز الائتمام بامامين
المتعدد ولما روي انه عليه السلام خرج الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فابطأ فقدموا ابا بكر ثم جاء الرسول عليه السلام فوقف
في الصف فجاء ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالقوم بقية الصلاة وفي رواية انه جاء الرسول عليه السلام فلما رآه الناس
اكثروا التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر

فقال له الرسول عليه السلام اثبت مكانك وتقدم الرسول عليه السلام وصلى بهم **قوله** ولو احدث عمدا وذلك لان
الدليل لم يفصل وحجة من منعه اما الامام ح وقط فقالا قد بطلت ولا يثبت مع العمد واما ح فبنا على اصله
ان العمد مفسد عليهم الجميع **قوله** على الفور وذلك لان افعال الصلاة يشترط فيها الموالاة بحسب حاصل
في افعالها ولا تراخي وقال ع على التراخي وقيل يعفى عنه قدر خروج الامام من المسجد وقول الفقيه ع
في الكتاب في الفرع الذي بعد هذا **قوله** عفي لهم عن الاعتدال يعني منفردين قبل دخول الخليفة ثم يقدم م
بعد اعتدالهم و **قوله** ويعفى لهم عن زيادة السجود وذلك كما عفي له عن زيادة القعود في موضع ليستهل الامام
قوله سوى الامامة قال في الانتصار وعلى قولنا انه لا امامة بعد واحد سواء كان مستخلفا او غير مستخلف
وعليهم نية الائتمام به كما وجبت في حق الاول وكذا الاخر لانه لا يصير اماما لهم الا بنية الائتمام به و
عند ص يشهر الاولى كافية **قوله** بطلت صلاتهم وذلك لان من شرطه ان يعدم من يصح تقدمه ابتداء
لانه اذا جاز ان يكون اماما في الابتداء جاز ان يكون مستخلفا لاستوائهما في مقصود الصلاحية لا من لا يصح
تقديمه وطلكالمرأة والصبي والفاسق **قوله** كما يعدم يعني فانها تبطل عند ما على الامام والمأموم لا عند
ن وم ح فلا تبطل على الامام بجواز تقدم امرأة فانها لا تبطل عليها عندهما ذكره في البرهان و **قوله** لا
من هو اكمل منه هذا مذهبنا وش خالف في ذلك كله كما تقدم **قوله** فان سلموا والامام يعني بعد
ان تعقد معهم مقدار التشهد فان سلموا والامام و **قوله** ذكره المهدي اعلم ان المهدي عليه السلام قطع ببطلان
الصلاة لان تعد قيامه ولم يفهم اسطار والفقيه حي يتردد في بطلان صلاتهم **قوله** يقعد بهم له و
ذلك لانه يفعل كما كان الاول يفعل لانه في الحقيقة تبع للامام الاول فكانه يصلي خلفه وحجة ص انه غير
لازم للاول ولا موضع قعود للخليفة ولا يلزم الاخر قال فلو قام وقعد المؤتمون له فقد اساوا ولا
تفسد صلاتهم اذا ادركوا الامام قائما **قوله** لانه يتحمل القراءة عنهم قيل وذلك في الجهرية لا في السرية و
التشهد لانه لا يتحملهما قال الكني في الكل لان صلاتهم متعلقة بصلاته **قوله** ندبا وذلك لانه يكره استعمال المس
ويعود لمن باشره الخروج من صلاته للعذر ويعيد صلاته ح **قوله** خلاف ف لكن يسح الطمع وذلك لانهم يعودوا
بعد فساد صلاته لانه لا يأتي بشيء يفعله فلا لا فائدة الائتمام بالمحدث بخلاف الموت فهو لا يأتي بفعله واحده
فلا يلتبس الناس على المحدث بل الاشياء كالمحدث لانه لا فرق كالموت ولانه مزهق مبطل للحركة فاشبه
الانعقاد للامام واعادة لا تبطل صلاتهم **قوله** لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا يعني ولو سمعها المؤتم
اذ الامام يحتاط بذلك ويحتج على هذا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وقران معها وهذا العموم يقتضي وجوب القراءة على الامام والمأموم والمنفرد الا ما خصه دليل وحجتنا
في ان الامام يتحمل الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهي نزلت في شأن الصلاة
روي ذلك عن ابي هريرة وابن المسيب والحسن البصري والزهري ومحمد بن كعب وحجة ح واصحابه في ان المؤتم
لا يقرأ مطلقا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفي رواية فقراءة الامام قراءة له ولم يفصل
بين الجهرية والسرية فلنا نحمله على صلاة الجهر لا السر فصل لما اوردناه وحجة ن وش في وجوب الفاتحة
على المؤتم مطلقا ما روي عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما سلم قال لا تقرأون خلفي قالوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)